دكتور هاني ابو زيد

ملاحظات الاثبات موضوعي أ

- .مصر تعتمد علي إثبات مختلط
- . ادله الاثبات وارده علي سبيل الحصر
- . قواعد الاثبات ليس من النظام العام في معظمها
- . القاضي محايد وليس معناه أنه سلبي
- . يجوز إجبار الشخص علي تقديم دليل ضد نفسه ف بثلاث حالات (تجار مشترك قدم في الدعوه)
- . قواعد الاثبات الإجرائية تتعلق بالنظام العام لكن الموضعي لا تتعلق
- . من شروط الواقعه محل الاثبات (محدده اي مسببه ، منتجه اي تؤدي النتيجه في الدعوه ، مرتبطه بالنزاع القائم ، لا تخالف النظام العام)
- . عبئ الاثبات علي المدعي ويلاحظ أنه من يتمسك بشئ يتحمل عبئ إثباته سواء مدعي ام مدعي عليه
- . من يتمسك بالاصل ليس عليه عبئ إثبات
- . من يتمسك بخلاف الأصل عليه عبئ إثبات
- . الاصل في الإنسان البرائه وبرائة الذمه مثل : (الأصل ان الحائز مالك ، الأصل ف الأعيان أنها حره)
- . الاثبات المباشر يقوم بالكتابه والشهود والاثبات غير مباشر يقوم بالاقرار واليقين

- . الورقه الرسميه لها ٣ شروط ان يكون (موظف عام ، سلطه واختصاص ، طبقا للشكل القانوني)
- . الورقه الرسميه تتخلف عن الشهر "الاشهار"
- . لا يلزم شهر كل المحررات الرسميه
- . الموظف العام هو قائم بالعمل وعلي قوة الخدمه
- . المكلف بخدمه عامه هو شخص تستعين به الدوله اثتثنائاً
- . اذا فقدت الورقه شرط من شروطها فقدت حجيتها " لم تعد رسميه "
- . الورقه الرسميه الصوره منها لها حجيه في وجود الأصل
- . الصوره الرسميه المأخوزه من الصوره الاصليه " صوره طبق الاصل " لها حجيه
- . الصوره من الصوره طبق الاصل ليس لها حجيه ولكن استئناس
- . الورقه العرفيه هي ورقه بين شخصين ولكي تصبح رسميه فيتم اثبات التاريخ
- . يشترط في الورقه العرفيه لكي تكون حجه في مواجهة الغير يشترط إثبات التاريخ في مواجهة كل من (الخلف الخاص ، الدائن الحاجز ، دائنو المفلس ، والدائم المرتهن) فكل ذالك لا بد أن يكون العقد ثابت التاريخ

- . الطعن بالتزوير يكون علي ورقه رسميه أو عرفيه ويكون الطعن بالاجرائات الاتيه (إثبات الطعن ، تقرير ب شواهد التزوير ، الاعلان خلال ٨ والا كان
- باطل)
- . اي تصرف أكثر من ١٠٠٠ لا بد من كتابه ما عادا التجار أقل من ١٠٠٠ شهود
- . الوقائع الماديه إثباتها بشهاده الشهود من حيث الأصل
- . هناك فرق بين الاشهاد علي واقعه ماديه واشهاد علي تصرف قانوني
- . التصرفات القانونيه هي التصرفات التي ترتب اثراً قانونياً مثل : (الشراء والبيع ، الوكاله ، الهبه)
- . الموت والميلاد والتقاضم تعد من الوقائع الماديه لأنها قد تكون من فعل انسان أو الطبيعه
- . اما التصرفات القانونيه هي التي ترتب أثرا محدداً كالبيع والاجاروالهبه والشراء والوكاله والتبرع
- . مبدا ثبوت الكتابه معناه صدور كتابه من الشخص تجعل الحق قريب الاحتمال مثال : (إيصال الاجره إثبات لوجود عقد ايجار)

https://t.me/Olacairolaw

01018055314

لما يجيلك سؤال اسأل نفسك هو عايز ناس يشهدو واقعه ولا بيكلم في فلوس ركز علي صيغة السؤال